

221-[كتاب الديات] من الاختيارات الفقهية لابن باز - كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العلام الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ خالد بن سعود بن - 00:00:03

عامر العجمي كتاب الديات قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله دية الرجل مائة ناقة والمرأة خمسون النصف والطفل مثل الرجل ان كان رجلا فهو مائة وان كان امرأة فهو خمسون. الدية قدرت مائة الف ريال - 00:00:33

الرجل وخمسون الفا للمرأة في الوقت الحاضر وقد تزيد في المستقبل او تنقص على حسب قيمة الابل. اذا تراضوا على دفع قيمة الدية من العروض فلا بأس اذا اخذت الدية ارضا او سيارات او حبوبا او غير ذلك لا بأس. امرأة قتلت ابنتها - 00:01:00

وماتت وهي فقيرة واوصت ابنتها ان تکفر عنها ان قدرها الله وقد ماتت الموصى اليها ولم تکفر. لانها فقيرة واوصت الى ابنتها ان تکفر عنها ان قدرها الله وهذه الاخيرة تسأل هل يلزمها شيء - 00:01:24

علما بأنه لا يوجد من ورثة المقتولة احد ولم تترك امها ولا جدتتها شيئا من التركة ولا تعلموا هل القتل عمد او خطأ ولكن الظاهر انه خطأ والسائلة فقيرة يستحب للبنت المذكورة ان تصوم عن جدتتها شهرين. اذا كان غالب الظن ان القتل كان خطأ لا عمدا - 00:01:44
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه. متفق عليه فان لم يتيسر لها الصيام اطعمت ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر او غيره - 00:02:11

وهذا في حق الميت اما القاتل الحي فلا يجزئه الا العتق فان لم يستطع صام شهرين متتابعين ولا يجزئه الاطعام. هل نتنازل عن الدية للمتسبد رغم انه غني ام اخذ الدية واتصدق بها على المستحقين - 00:02:30

ينبغي ان تأخذوا الدية وهي حال لكم وارث لكم فتأخذون الدية وتتصرفون فيها كسائر اموالكم تأكلونها او تتصدقون بها او تفعلون بها اشياء اخرى مما اباح الله. اذا كان المتوفى له - 00:02:52

صغر او اولاد مجانيين او غير مرشدين لم يجز العفو بل يجب على ولائهم ان يأخذ الدية ويحفظها لهم ويصرفها في مصالحهم. اذا كان الواقع كما ذكرتم فلا كفارة عليكم - 00:03:12

لانكم انما عملتم ما يلزمكم عمله لمصلحة المسلمين وحفظ الامن قال الشيخ في الامام هذا جواب سماحة الشيخ رحمه الله لثلاثة من رجال مكافحة المخدرات قاموا بمطاردة احدى السيارات المشتبه فيها - 00:03:32

اما ادى الى انحراف السيارة عن الطريق وانقلابها وموت من فيها. الذي يظهر لي من الشرع المطهر عدم وجوب الكفارة عليك اذا كان الذي حملك على الخروج من الطريق هو قصد انقاد نفسك وانقاد الركاب من خطر السيارة - 00:03:51

المقبلة الذي هو اكبر من خطر الخروج. اذا كان الواقع عليك من نسبة الحادث خمسين في المئة فانت قد قتلت فعليك كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة ومن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين اي ستين يوما. سواء بدأ من اول الشهر او من اخر الشهر ست - 00:04:11
يوما متتابعة ومن لم يستطع يبقى في ذمته معلقا حتى يستطيع هذا او هذا. اذا كان عاجزا عن العتق تبقى الكفارة معلقة متى تيسر له هذا او هذا. على كل منكما كفارة القتل الخطأ - 00:04:37

وهي عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين واذا صام ستين يوما متتابعة كفى سواء بدأ من اول الشهر او من وسطه قال الشيخ في الامام هذا جواب الشيخ رحمه الله في اصطدام سيارتين نتج عنه وفاة ام احد السائقين وكانت نسبة المروor على

خمسة وسبعين بالمائة. وعلى الآخر خمسة وعشرون بالمائة. اذا كان الخطأ مشتركا فعليكم الكف سارة امرأة تررض لها طفلة تبلغ من العمر ثلاثة اشهر نامت وبجانبها طفلتها وعند الصباح الباكر وجدت طفلتها قد توفيت. ولا تعلم ما سبب موتها - 00:05:25

هل انقلبت عليها اثناء النوم؟ ام مالت عليها والثدي في فمهما؟ لا تعلم عن سبب موتها الا هو لها ان تكمل صيامها ستين يوما متتابعة لان الظاهر من الحال انها ماتت بسببها اذا لم تعلم سببا اخر - 00:05:51

ومن القواعد الشرعية العمل بالاحتياط عند الاشتباه. حرصا على براءة الذمة من حق الله وحق عباده. اعنها الله الله على الاكمال. ان كانت الام نامت على الطفل ورصلته بشدتها او بصدرها. او بقطاء نقيل - 00:06:11

فعليها الدية والكافرة الدية على العاقلة والكافارة عليها. ما يقول الناس عن سورة الزلزلة انها تشفي المريض او يموت وما قالوه انها تسقط الولد كله لا اصل له بل هو من خرافات العامة الباطلة. اذا كان افطارك في صيام كفاره القتل لعذر شرعى كالمرض - 00:06:31

ثم بادرت باكمال الشهرين بعد زواله فلا اعادة عليك وصومك صحيح اما اذا كان افطارك عن غير عذر شرعى فعليك ان تعيد صيام الشهرين متتابعين ستين يوما كما دلت على ذلك الآيات والاحاديث - 00:06:59

ولا يجزئ اقل من ستين الا اذا ثبت نقص الشهر بالبينة الشرعية. رجل عليه كفارة قتل نفس وبعد ان شرع في الصيام وصام اربعة ايام ذكر له عن وجود رقبة لاعتقاها - 00:07:18

فتوقف عن الصيام ثم قام بعتق الرقبة هذا هو الواجب عليه ولا حرج عليه في ذلك لان العنق مقدم على الصيام مع القدرة ولد وضع يده على بطنه امه الحامل بقصد انه يمزح - 00:07:36

والهما وفوجئ بان امه تنومت في المستشفى واتضح ان الجنين قد توفي في بطنهما فان كان وضعه يده على بطنهما اثر على الجنين لانه ضربه ضربة اثرت عليه ليس بوضع يده - 00:07:55

بل ضربة اثرت عليه حتى سقط بسبب ذلك فان عليه الديه وهي الغرة عبد او امة. وهي عشر دية امه يعني خمسا من الابل فان المرأة خمسون من الابل نصف دية الرجل. من اطلق عيارا ناريا في فرح - 00:08:13

فقتل شخصا فان كان اصابه خطأ فان عليه الديه والكافارة والديه يجمعها العاقلة وهي العصبة. الاقرب فالاقرب وعليه الكفارة. اذا مات العامل اثناء العمل فان كان صاحب العمل لم يفرط في شيء فليس عليه دية وهذا اجله المحظوم - 00:08:34

اما ان كان فرط في ذلك بان كان الجدار على وشك السقوط ولم يبيّن له فهذا محل نظر يرجع فيه للحاكم والمحكمة فان تبرع صاحب العمل بالديه فلا حرج في اخذ المال للورثة. اذا كان موت رفيقك بسببك - 00:08:59

بالسرعة او نعاس او غيرها من الاسباب التي حصل بسببها الحادث فعليك الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة وان لم تستطع فعليك صيام شهرين متتابعين ستين يوما. من وقع له حادث سير بخطأ غيره. فمات معه ركاب - 00:09:21

فانه لا شيء عليه ما دام الخطأ من غيره فالكافارة والديه على الذي اخطأ عليه. ما دام لزم الطريق المعروف النظامي ولم يسرع الطفل اذا تسبب في موت احد ليس عليه شيء - 00:09:43

لانه غير مكلف ليه كفارة ولكن الديه تكون على العاقلة اذا ثبت انه بأسبابه على العاقلة وهم العصبة الاغنياء. على قدر غناهم وسعتهم يوزعها القاضي بالمحكمة بعد النظر في الامر اذا طلب الورثة ذلك - 00:10:01

وان سمحوا فلا حاجة الى شيء الاختيارات الفقهية - 00:10:22